

جانب أمين السر العام

الموضوع: اقتراح تعيين أمين صندوق للمركز الوطني لمراقبة التكامل الحيوي للأدوية الجينية وجودة الدواء والغذاء والماء والمواد الكيميائية المختلفة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

تضمن كتاب عميد كلية الصيدلة رقم ٢٢١/ص/١٦ تاريخ ٢٢/٦/٢٠١٦ اقتراح تعيين أمين صندوق للمركز، إلا أن تعيين أمين صندوق يخضع لأصول التعيين المقررة في الأنظمة والقوانين ومنها المباراة، ومنها أن يكون هذا المركز الوظيفي موجوداً في الهيكلية الإدارية. وهي غير متوفرة في حالتنا للقول بصحة هذا التعيين.

وأما إذا كان القصد هو تكليف أمين سر الكلية (وهي وظيفة من وظائف الفئة الثالثة) بأن يتولى بالإضافة إلى مهامه الوظيفية بمهام أمين صندوق (وهي من وظائف الفئة الرابعة) فإنه وعدا عن كون هذا التكليف يؤثر معنوياً على أمين السر لكونه يكلف بأعمال يتولاها عادةً موظفين من الفئة الرابعة، فإن هذا التكليف يصطدم بالمبدأ العام في التشريع المالي وهو مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف الحسابية. بخاصة وأن مهام أمين الصندوق تختلف عن مهام أمين السر وحيث يخضع أمين الصندوق للمسؤولية المالية التي يتوقف عليها ابراء او اشغال ذمة امين الصندوق كما انها تخضع لموجبات خاصة منها موجب تقديم الكفالة.

.وبالعودة إلى نظام المركز تبين في المادة الأولى منه أن أعمال المركز إنما تتفقد في مختبرات الكليات الطبية: الصيدلة، العلوم الطبية، الصحة العامة وطب الأسنان. وبالتالي لا يوجد مختبر خاص للمركز وعليه وفي حال جرى تمليف المختبر بأعمال تتطلب دفع نقدي مباشر هنا يتولى أمين صندوق المختبر المختص قبض المبالغ المتوجبة ولا حاجة لإمين صندوق خاص لمركز.

أما فيما خصّ تنفيذ الاتفاقيات مع وزارة الصحة أو أشخاص الحق العام، فإن المركز لا يحتاج إلى أمين صندوق لأن إيرادات المشروع لا تجبى يومياً إنما دفعة واحدة أو على دفعات بموجب شيك أو حوالة مصرفية وهي تحوّل إلى حساب الجامعة اللبنانية بواسطة المحتسب المركزي (المادة ٦ من نظام المركز).

وعليه نقترح أن تعمد الهيئة الإدارية إلى وضع النظام المالي للمركز عملاً بالمادة الرابعة من نظامه وأن يحدد في هذا النظام الجهاز الإداري الذي يتولى متابعة الشؤون الإدارية والمالية العائدة لهذا المركز. ليصار بعد ذلك إلى تسمية المكلفين بالأعمال الإدارية والمالية في المركز.

وإلى ذلك الحين، فإن من المتعارف عليه في المبادئ الإدارية أن الجهاز الإداري العامل في مكان إقامة المركز هو الذي يتولى الشؤون الإدارية للمركز، وحيث أن نظام المركز لم يحدد مقرّه، فإن على الهيئة الإدارية تحديد مقرّ هذا المركز ضمن وحدات الجامعة ذات الاختصاص، ويكون الجهاز الإداري لهذه الوحدة هو من يتولى الشؤون الإدارية لهذا المركز دون حاجة لاستصدار قرار خاص.